



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

٣٦٥٥

قرار رقم: ١٤٠/١

تاريخ: ٢٠ آذار ٢٠٢٠

تمديد مهلة تقديم التصريح الشخصي الخاص بضريبة الأملاك المبنية المتوجبة على العقار او القسم من العقار الذي تزيد إيراداته عن ٢٠ مليون ليرة لبنانية وتسديد الضريبة (عن إيرادات العام ٢٠١٩)

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر في ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته،  
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما  
البند ٧ من المادة ٩ منه،  
بناءً على الأوضاع الراهنة وافساحاً في المجال أمام المكلفين تقديم تصاريحهم عبر خدمة  
التصريح الإلكتروني، وبهدف تجنيبهم الغرامات في حال عدم التصريح ضمن المهلة القانونية،


بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد مهلة تقديم التصريح الشخصي الإلكتروني الخاص بضريبة الأملاك المبنية المتوجبة على العقار او القسم من العقار الذي تزيد إيراداته عن ٢٠ مليون ليرة لبنانية وتسديد الضريبة عن إيرادات العام ٢٠١٩ وذلك لغاية ٢٠٢٠/٤/٣٠ ضمناً

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

د. وزير المالية

  
د. غازي وازني





الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١٤٠/١

تاريخ: ٢٠ آذار ٢٠٢٠

تمديد مهلة تقديم التصريح الشخصي الخاص بضريبة الأملاك المبنية المتوجبة على العقار او القسم من العقار الذي تزيد ايراداته عن ٢٠ مليون ليرة لبنانية وتسديد الضريبة (عن إيرادات العام ٢٠١٩)

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر في ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته،  
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما  
البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على الأوضاع الراهنة وافساحاً في المجال أمام المكلفين تقديم تصاريحهم عبر خدمة  
التصريح الإلكتروني، وبهدف تجنيبهم الغرامات في حال عدم التصريح ضمن المهلة القانونية،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد مهلة تقديم التصريح الشخصي الإلكتروني الخاص بضريبة الأملاك المبنية  
المتوجبة على العقار او القسم من العقار الذي تزيد ايراداته عن ٢٠ مليون ليرة لبنانية وتسديد  
الضريبة عن إيرادات العام ٢٠١٩ وذلك لغاية ٢٠٢٠/٤/٣٠ ضمناً

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع  
الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

د. وزير المالية

د. غازي وزني

